

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

1028 - الطريق الثاني أنبأنا عبد الوهاب قال أنا ابن المظفر قال أنا العتيقي قال نا يوسف بن احمد قال نا العقيلي قال نا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب عن عبد الحميد بن زياد بن صيفي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله (ص) من أدان ديننا وهو مجمع علا ألا يقضيه لقي الله سارقا ومن اصدق امرأة صداقا وهو مجمع على ألا يؤديه لقي الله زانيا .

1029 - وأما حديث ابي هريرة فأنبأنا عبد الوهاب قال أنا ابن المظفر قال اخبرنا العتيقي قال نا يوسف بن احمد قال نا العقيلي قال نا عيسى بن [عبد] الحق بن موسى الانصاري قال نا الحسن بن عبد العزيز الهروي قال حدثنا يحيى ابن حسان قال نا محمد بن ابان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله (ص) من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي ان لا يؤديه فهو زان ومن أدان ديننا وهو ينوي أن لا يؤديه الى صاحبة فهو سارق .

قال المؤلف هذا حديث لا يصح أما حديث صهيب ففي طريقة الاول عطاء بن خالد قال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج بافراده واما الطريق الثاني ففيه يوسف بن محمد قال العقيلي يوسف لا يتابع على حديثه قال وهذا الكلام يروي عن صهيب بإسناد مرسل ليس بثابت وفي حديث ابي هريرة محمد بن أيار قال احمد ترك الناس حديثه وقال يحيى لا يكتب حديثه